

Distr.: General
31 July 2007

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بقضية السلام، **وإذ يعرب عن تصميمه** على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة في دارفور بالسودان،

وإذ يشير إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والتي أيدها البلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والبلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **وإذ يشير** إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعرب فيه عن التأييد لاتفاقيْ أديس أبابا وأبوجا، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى تنفيذهما بالكامل دون إبطاء والعمل على تيسير النشر الفوري لمجموعتيْ الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ونشر عملية مختلطة في دارفور تقدم لها الأمم المتحدة هياكل الدعم والقيادة والتحكم، **وإذ يشير** إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد مجددا أيضا قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،



و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، والاستنتاجات اللاحقة لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التي تتصل بأطراف الصراع المسلح في السودان (S/2006/971) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى أديس أبابا والخرطوم في يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشيد في هذا الصدد بموافقة السودان على نشر العملية المختلطة في دارفور، على النحو المبين بالتفصيل في نتائج المشاورات الرفيعة المستوى التي أجراها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان في أديس أبابا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي تم تأكيدها بكاملها في اجتماع المجلس مع رئيس جمهورية السودان في الخرطوم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى ما ورد في اتفاق أديس أبابا من أن العملية المختلطة ينبغي أن تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن يستجلب جنودها، قدر الإمكان، من البلدان الأفريقية،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي للجهود التي بذلها لإنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدته في نشرها، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة، بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها، **وإذ يطلب** إلى حكومة السودان تقديم المساعدة في إزالة جميع العقبات التي تحول دون اضطلاع البعثة بولايتها بشكل سليم؛ **وإذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى حشد الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم المطلوب لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

وإذ يرحب بالاستعدادات الجارية من أجل العملية المختلطة، بما في ذلك وضع ترتيبات لوجيستية في دارفور في مقر الأمم المتحدة ومقر مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجهود المبذولة لتشكيل وحدات للقوات والشرطة وكذلك الجهود المشتركة الجارية التي يقوم بها الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي لوضع اللمسات الأخيرة على السياسات التنفيذية

الضرورية، **وإذ يرحب** كذلك بالإجراء الذي اتخذ من أجل إنشاء آليات مالية وإدارية مناسبة تكفل الإدارة الفعالة للعملية المختلطة،

وإذ يكرر تأكيد إيمانه بما يشكله اتفاق سلام دارفور من أساس للتوصل إلى حل سياسي دائم وأساس لاستمرار الأمن في دارفور، **وإذ يسوؤه** عدم تنفيذ الاتفاق على نحو تام من قبل الأطراف الموقعة، وعدم توقيعه من قبل جميع أطراف الصراع في دارفور، **وإذ يدعو** إلى وقف فوري لإطلاق النار، **وإذ يحث** جميع الأطراف على عدم التصرف على أي نحو يعوق تنفيذ الاتفاق، **وإذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني بشأن الحالة في دارفور الذي عقده المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمم المتحدة في طرابلس في يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد الهجمات الجارية التي تشن على السكان المدنيين وعلى العاملين في المجال الإنساني، واستمرار ارتكاب العنف الجنسي وانتشاره على نطاق واسع، بما في ذلك ما ورد ذكره في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، **وإذ يحث** حكومة السودان على القيام بذلك، **وإذ يكرر** في هذا الصدد إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور،

وإذ يكرر تأكيد اهتمامه البالغ بتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية وسبل وصولهم إلى السكان المحتاجين، **وإذ يدين** أطراف الصراع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن ودون معوقات، وقيامهم بإيصال المساعدة الإنسانية لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، **وإذ يسلم** بأنه مع استمرار تشريد العديد من المواطنين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بعدم القيام بعمليات قصف جوي أو استخدام شارات الأمم المتحدة على الطائرات المستعملة في شن هذه الهجمات،

وإذ يؤكد مجدداً قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة، **وإذ يشدد** على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، **وإذ يدعو** حكومتي السودان وتشاد إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية اللاحقة،

وإذ يقــرر أن الحالــة في دارفــور بالــسودان، لا تــزال تــشكِّل تهديــداً للــسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبيّن في هذا القرار، وعملاً بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **ويقرر كذلك** أن تكون ولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر** أن تتكون بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة، من ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعنصراً ملائماً من المدنيين يشمل عددا يصل إلى ٧٧٢ ٣ من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فرداً؛

٣ - **يرحب** بتعيين رودولف أدادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، ومارتن أغواي قائدا للقوة، **ويدعو** الأمين العام إلى البدء فوراً بنشر هياكل القيادة والتحكم، والنظم الضرورية لكفالة تحقيق عملية سلسة لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

٤ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تيسّر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، **ويدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الاتفاق على التشكيل النهائي للعنصر العسكري للبعثة في غضون الفترة نفسها؛

٥ - **يقرر أن:**

(أ) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بإنشاء قدرة تشغيلية أولية لقيادة الأركان، تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي سيتم من خلالها تنفيذ الأنشطة التشغيلية، وتقوم

بوضع الترتيبات المالية اللازمة لتغطية تكاليف القوات بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(ب) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ باستكمال الاستعدادات اللازمة لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدعم الخفيف والأفراد المنتشرين حاليا لدى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وما قد يتم نشره من مجموعة الدعم الثقيل وأفراد البعثة المختلطة بحلول ذلك التاريخ، حتى تصبح قادرة فور انتقال السلطة إليها بموجب الفقرة الفرعية (ج) أدناه، على أداء المهام المنوطة بها بموجب ولايتها، وذلك بقدر ما تتيحه مواردها وقدراتها؛

(ج) تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٧، بعد أن تكون قد أكملت جميع المهام المتبقية اللازمة التي تتيح لها تنفيذ جميع عناصر ولايتها، من أجل بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس خلال ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن حالة تنفيذ البعثة للخطوات المحددة في الفقرة ٥، بما في ذلك حالة الترتيبات المالية واللوجستية والإدارية لدى البعثة، وعن مدى ما أحرزته البعثة من تقدم نحو تحقيق قدرتها التشغيلية الكاملة؛

٧ - **يقرر** أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وهذا يعني، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وجود تسلسل قيادي واحد، **ويقرر كذلك** أن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم، **ويشير** في هذا السياق إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يقرر** أن يكون تشكيل وإدارة القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، اتخاذ الترتيبات العملية لنشر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، بما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة؛

٩ - **يقرر** أن تقوم البعثة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

١٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافةً أن تيسر انتقال جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى السودان بحرية وبسرعة ودون عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا في دارفور على البعثة؛

١١ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، **ويهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٢ - **يقرر** إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور عملا بالفقرة ٥ (ج)؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛

١٤ - **يطالب** بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، **ويطالب كذلك** بأن تتعاون أطراف الصراع كافة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل لدى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

١٥ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) **يقرر** أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

‘١’ حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها،

‘٢’ دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ٣٠ يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦١ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، **ويقرر** أن يجري، بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بأفراد البعثة العاملين في ذلك البلد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر بالنسبة للقوات التي نشرت سابقا تحت إمرة الاتحاد الأفريقي، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، **ويرحب** بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى دارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور اللذين يحظيان بتأييد المجلس الكامل، وبموجب المواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق التي قدماها، **ويتطلع** إلى قيام هذه الأطراف بعمل ذلك، **ويهيب** بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، **ويحث** جميع

الأطراف ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات؛

١٩ - **يرحب** بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، **ويدعو** إلى تنفيذه بالكامل وإلى أن تكفل جميع الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢٠ - **يؤكد** الحاجة إلى التركيز، حسب الاقتضاء، على القيام بمبادرات إنمائية تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور، بما في ذلك، بوجه خاص، إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة التعمير والتنمية وعودة المشردين داخليا إلى قراهم والتعويض واتخاذ الترتيبات الأمنية المناسبة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، على الأكثر، تقريرا عما يُحرز من تقدم بشأن المسائل التالية، وتقريرا فوريا حسب الاقتضاء عن أي عقبات تعترضها:

(أ) تنفيذ مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

(ب) تنفيذ البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور؛

(ج) العملية السياسية؛

(د) تنفيذ اتفاق سلام دارفور وامتثال الأطراف لالتزاماتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة؛

(هـ) وقف إطلاق النار، والحالة على أرض الواقع في دارفور؛

٢٢ - **يطالب** أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بتعهداتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٣ - **يشير** إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/1019) و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/2007/97) اللذين يعرضان التفاصيل المتعلقة بضرورة تحسين أمن المدنيين في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويعرب عن استعداده** لدعم هذا المسعى، **ويتطلع** إلى أن يُقدم الأمين العام تقريرا عن المشاورات التي أجرها مؤخرا مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٤ - **يشدد** على تصميمه على أن تتحسن الحالة في دارفور بشكل ملموس ليتسنى للمجلس النظر، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي، في تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإنهائها في نهاية المطاف؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
